الفصل الثالث

في معلوم الناظر

(مادة ١٦٩) [تحديد أجر المتولي على الوقف][1] :

يجوز أن يجعل الواقف للمتولي على وقفه مبلغاً معلوماً في كل سنة ليقوم بأمور الوقف، وبمصالحه، ويجوز للواقف دون القاضي أن يجعل للقائم بأمر وقفه معلوماً أكثر من أجر مثله .

(مادة ١٧٠) [ما يكلف المتولي من العمل][2] :

لا يكلف المتولي من العمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله في العادة: من عمارة الوقف، واستغلاله، ورفع غلاته، وبيعها، وصرف ما اجتمع منها في وجوه الوقف، ولا ينبغي له أن يقصر فيه، وإن جعل الولاية إلى امرأة ورتب لها أجراً معلوماً، فلا تكلف إلا مثل ما تفعله النساء عرفاً.

(مادة ١٧١) [حصة متولي الوقف][3] :

يجوز لمتولي الوقف أن يجعل حصته، من المعلوم المعين له، لمن أقامه وكيلاً عنه بأمر الواقف، وله إخراجه وقطع ما جعله له .

---

(١) مذكورة في تنقيح الحامدية صحيفة ٢٠٧؛ والإسعاف صحيفة ٤٥ .

(٢) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٤٥؛ وفيها تحريف صار إصلاحه .

(٣) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٤٥ وما بعدها، وفيه تحريف أصلح .

وإن لم يشترط المتولي أجرة لوكيله، فلا أجرة له على الوقف، ولو تعاطى أموره أو باشر عملاً .

وإذا شرط الواقف للقيم تفويض أمر الوقف، وجعل المعلوم المقرر له لغيره، ففوضه عند موته لأحد، وجعل له معلومه، جاز ويكون له كل المعلوم، وإن جعل له بعضه، وسكت عن الباقي، ثم مات، يكون لوصيه القدر المسمى له فقط ،ويرجع الباقي إلى أصل الوقف .

وإن شرط له المعلوم، ولم يشرط له أن يجعله لغيره، فليس له أن يوصي به، ولا بشيء منه لأحد، وله الإيصاء بأمر الواقف، ويرفع وصيه الأمر إلى القاضي إذا باشر عمله، ليفرض له أجر مثله .

(مادة ١٧٢) [توكيل القيم أو الوصي][1] :

إذا وكّل القيم وكيلاً عنه في أمر الوقف، أو أوصى به إلى أحد، وجعل كل المعلوم، أو بعضه للوكيل، أو للوصي، ثم جُنّ جنوناً مطبقاً: بأن بقي حولاً كاملاً، يبطل بجنونه توكيله ووصايته، وما جعله من المعلوم للوكيل، أو للوصي، ويرجع إلى غلة الوقف، إلا أن يكون الواقف عينه لجهة أخرى عند انقطاعه عن القيم، فينفق فيها حينئذ، ويرجع إلى القاضي في نصب القيم وتقدير المعلوم له .

(مادة ١٧٣) [موت القيم من غير إيصاء][2] :

---

(١) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٣٨ وما بعدها؛ والإسعاف صحيفة ٤٦، وصار إصلاحها .
(٢) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٤٦؛ وتنقيح الحامدية صحيفة ٢٠٨ .

إذا مات القيّم عن غير إيصاءٍ، أو أخرج القيم بوجه من الوجوه، وأقام القاضي قيّماً مقامه، فينبغي للقاضي أن يجري لمن أقامه شيئاً من غلة الوقف، بالوزن على قدر استحقاقه، ولا يجعل له جميع ما كان عينه الواقف للقيم إن كان ذلك أكثر من أجر المثل المتعارف، وإن جعل له عشر المتحصل من غلة الوقف في نظير عمله، فله أخذ العشر قبل حساب المصارف إن كان العشر قدر أجرة مثل عمله، فإن زاد عليه يرد الزائد إلى الوقف، فالمراد بالعشر في الوقف: أجر المثل، لا عشر المحصول كله .

(مادة ١٧٤) [الرفع إلى الحاكم بظلم الحاكم السابق][1] :

إذا أخرج الحاكم قيماً لعدم صلاحيته للقيام بأمر الوقف، ونصب آخر مكانه، ثم جاء حاكم آخر، فادّعى عنده أن الحاكم الذي كان قبله أخرجه من القيام بأمر الوقف، من غير أن يصح عليه عنده شيء يستحق به إخراجه، فلا يقبل قوله، ولا يرد إلى النظر ما لم يثبت أنه موضع للولاية، فإن أثبت أنه موضع لذلك، صح .

وكذلك من أخرجه القاضي لفسق، أو خيانة، وبعد مدة تاب إلى الله، وأقام بينة أنه صار أهلاً لذلك، فإنه يعيده.

(مادة ١٧٥) [ضم ثقة إلى الناظر المطعون فيه][2] :

---

(١) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٣٩؛ والإسعاف صحيفة ٤٦ .

(٢) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٤٥؛ ورد المحتار صحيفة ٥٨٠، وصار إصلاحها .

إذا رأى القاضي ضم ثقة إلى الناظر المطعون فيه في أمانته، فلا بأس بأن يجعل للثقة قدراً معيناً من غلة الوقف، مقتصداً فيه إن كان معلوم الناظر ضيقاً .

وإن كان معلوم القيّم واسعاً، ورأى الحاكم أن يجعل لمن أدخله معه رزقاً منه، فلا بأس بذلك .

(مادة ١٧٦) [شكوى قيم إلى حاكم بظلم حاكم آخر][1] :

إذا أخرج الحاكم قيماً لعدم صلاحيته للقيام بأمر الوقف، فجاء القيم حاكماً آخر وادعى عنده أنه أخرج بتحامل قوم سعوا به من غير جنحة، ولا جريمة يستحق بها الإخراج من الوقف، فلا يقبل قوله إلا إذا أثبت أنه أهل للولاية بأمر الوقف، فإذا أثبت أهليته يرد النظر إليه، ويجري له ما كان جارياً إليه من الغلة .

وهكذا الحكم لو أثبت أهليته عند القاضي الذي أخرجه، بتجديد توبة، ورجوع عما كان اقتضى إخراجه .

(مادة ١٧٧) [تعيين الواقف شيئاً للمتولي][2] :

إذا عين الواقف للمتولي شيئاً، فهو له، ولو كان أكثر من أجر المثل، ولو عيّن له أقل، فللقاضي أن يكمل له أجر المثل بطلبه .

---

(١) مكرر مع مادة ١٧٤ .

(٢) مذكورة في مجموع صحيفة ٢٠٨ من تنقيح الحامدية؛ صحيفة ٥٨٧ من رد المحتار؛ وصحيفة ٣٣٨ من الهندية؛ وصحيفة ٤٥ من الإسعاف، صار إصلاحها .

وإذا عين القاضي للناظر أجرة مثله، فإنه يستحقها إذا عمل في الوقف.

فإن لم يباشر عملاً، بأن أحال المستحقين على تحصيل الأجرة من سكان عقارات الوقف، وأخذها، ونحو ذلك، فلا يستحق أجرة .

و إن حدث للمتولي آفة: كالعمى أو الخرس، فإن أمكنه مع ذلك الأمر والنهي، والأخذ والإعطاء، فأجره قائم، وإن لم يمكنه ذلك فلا أجر له. وإن لم يعين القاضي له شيئاً، فإن كان المعهود فيه أنه لا يعمل إلا بأجرة، فله أجر المثل، وإلا فلا شيء له .

(مادة ١٧٨) [أخرج القيّم لموجب شرعي][1] :

إذا أخرج القاضي قيّماً لموجب شرعي، ينقطع عنه الأجر الذي جعله له الوقف، فإن صلح بعد ذلك يرد إليه ولاية الوقف ويعيد إليه معلومه .

(مادة ١٧٩) [انقطاع المعلوم عن الناظر][2] :

ينقطع المعلوم عن الناظر: بعزله، أو بموته، إلا إن كان الواقف قد جعله له مدة حياته، ولأولاده بعد وفاته، فإن كان الواقف قد شرط في عقد الوقف: أن المعلوم يكون جارياً على قيّمه مادام حياً، ولا ينقطع عنه، ولو خرج الوقف من يده، أو أدخل القاضي معه غيره فيه، وجب اعتبار شرطه، ويأخذ القيّم المعلوم بعد عزله أيضاً، مادام حياً.

---

(١) مكررة مع مادة ١٤٧ .

(٢) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٤٦؛ ورد المحتار صحيفة ٥٦٢ .

وإن شرط الواقف المعلوم لولد ونسل القيم من بعده، يراعي شرطه، ويجري المعلوم على ولد القيم ونسله بعد موته، عملاً بشرط الواقف .

وإذا مات الناظر في أثناء السنة، وكان قد باشر عملاً قبل موتـه، فإنـه يستحق من المعلوم بقدر المدة التي عمل فيها .